

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
  - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٢٣٢) تاريخ ١٠/٥/٢٠١٨ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨.
  - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم ٧١/م تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٨ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
  - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٢/ المنعقدة بتاريخ ٢/٧/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية للشركة السورية الدولية للتأمين آروب على إصدار /١,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٧/٢

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية